

## شرح الملخص الفقهي (1) | ما يحرم على المحدث 2 | الشيخ

### عبدالرحمن الودعاني

عبدالرحمن الودعاني

نبدأ الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه به اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمستمعين. قال المؤلف حفظه الله تعالى في كتابه الملخص الفقهي واما الاشياء التي تحرم على المحدث حدثا اكبر خاصة فهي يحرم على المحدث حدثا اكبر قراءة القرآن - [00:00:01](#)

ل الحديث علي رضي الله عنه لا يحجبه يعني النبي صلى الله عليه وسلم عن القرآن شيء ليس الجناية. رواه الترمذى وغيره ولفظ الترمذى يقرؤنا القرآن ما لم يكن جنبا. فهذا يدل على تحريم قراءة القرآن على الجنب. وبمعنىه - [00:00:44](#) الحائض والنفساء. ولكن رخص بعض العلماء كشيخ الاسلام للحائض ان تقرأ القرآن اذا خشيت نسيانه. ولا لا بأس ان يتكلم المحدث بما وافق القرآن ان لم يقصد القرآن بل على وجه الذكر. مثل بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين - [00:01:04](#) رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيائه. ثانيا طيب باسم الله باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد يا شيخ - [00:01:24](#) هذا اللهم صلي وسلم على نبينا محمد اهالي اليوم او درس اليوم اكمال الحقيقة لموضوع الدرس الماضي. وهو يتعلق بما يحرم على المحدث تكلمنا عن عن عما يحرم على المحدث حدثا - [00:01:44](#)

اصغر والآن يتكلم المؤلف عما يزيد اه صاحب الحديث الاكبر قال لا يقرأ القرآن والمراد انه لا يقرأ القرآن مطلقا يعني لا يقرأه لا نظرا ولا غيبا لا بمس المصحف ولا بدون مس المصحف هذا مما يزيده على - [00:02:15](#) المحدث حدثا اصغر ويستدلون بحديث علي رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن ما لم يكن جندي وفي لفظ كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء ليس الجناية. وفي لفظ لا يحجزه - [00:02:35](#) عن قراءة القرآن وهذا الحديث خرجه الامام احمد واهل السنن وفي اسناده كلام وقد حسن جماعة منهم الحافظ ابن حجر رحمه الله وغيره وضعفه اخرون الحديث في صحته خلاف لكن واشهر ما يستدل به واقوى - [00:02:59](#) واستدل بعضهم بالحديث الذي ذكرناه سابقا وهو حديث ضعيف وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقرأ لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا - [00:03:23](#)

من القرآن وهذا الحديث آآ رواه ابو داود وغيره من حديث ابن عمر وهو حديث ضعيف وهو حديث ضعيف وجمهور العلماء على ان الجنب لا يقرأ القرآن. جمهور العلماء على ان الجنب لا يقرأ القرآن وذهب الظاهيرية - [00:03:39](#) وبعض اهل العلم الى انه لا يأس بقراءة الجنب للقرآن لان الاحاديث في هذا ليست بتلك القوية ليست بتلك الاحاديث القوية لكن حقيقة ينبغي للجنب ان يترك القراءة ان يترك القراءة لان مذهب الجمهور - [00:04:03](#)

وال الحديث فيه من حسنة وله آآ في احاديث عديدة تؤيد هذا المعنى وان كانت ضعيفة. وان كانت ضعيفة فعلى كل حال ينبغي للجنب ان يترك قراءة القرآن ويغتسل فإذا اغتسل قرأ القرآن - [00:04:20](#) ومما يدل على ان المحدث في الجملة يترك قراءة القرآن قول النبي صلى الله عليه وسلم كرهت ان اذكر الله الا على طهر كرهت ان اذكر الله الا على طهر وهو حديث صحيح رواه الامام مسلم في كتابه الصحيح - [00:04:43](#)

وهذا في الجملة يدل على ان المحدث سواء كان حدا اصغر او اكبر لا يعني يترك القراءة الذكر او بعبارة يبادر يبادر بالتطهر لكي يذكر الله عز وجل على طهارة. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم تيمم - [00:05:02](#)

وذكر الله عز وجل وقال ذلك فهذا يدل على المبادرة بتترك الحدث اذا كان هذا في الذكر عموما فالقرآن من باب ايش اولى واوكل قالوا وقال المؤلف رحمة عفا الله عنا عنه لا بأس ان يذكر الاذكار التي توافق القرآن مثل الاستعاذه ولا البسمة ونحو ذلك وقال بعض - [00:05:21](#)

ايضا لا بأس ان يقرأ بعض الاية وقال اخرون لا بأس ان يقرأ الاوراد والاذكار وان كانت من القرآن مثل اية الكرسي في المساء وفي الصباح ومثل اذكار النوم المعوذات وقل هو الله احد او المعوذتين وقل هو الله احد. وتطلق المعوذات على الثالث. آآ - [00:05:49](#) قد يشهد لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرت عنه عائشة رضي الله عنها انه كان يحافظ على قراءة المعوذات كل ليلة مع انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا - [00:06:14](#)

يبين جنبا بعد ان يتوضأ كما اخبرت ايضا عائشة رضي الله عنها فهذا يؤيد ان اه الجنب اه في الجملة لا بأس ان يقرأ الاذكار والاوراد وان كانت من القرآن وبخاصة كما تقدم ان الحديث في هذا ليس بذلك القوي - [00:06:25](#)

وعatreض جماعة منهم ابن حزم وغيره على دلالة الحديث ايضا فقالوا كون النبي صلى الله عليه وسلم يمتنع عن قراءة القرآن وهو جنب هذا لا يدل على التحرير ليس فيه نص صريح على التحرير وليس فيه نهي - [00:06:47](#) غاية فيه انه اولى وافضل انه ايش اولى وافضل واحسن انه ينبغي للجنب الا يقرأ القرآن لكن ليس اه فيه دلالة على المنع وهذا كلام صحيح الحديث ليس في دلالة قوية - [00:07:04](#)

على المنع وغاية ما فيه انه الاولى والاحسن على كل حال تقدم الكلام على هذا قبل قليل نعم هذا ما يتعلق بقراءة الجنب للقرآن الكريم نعم واظهر احد عنده سؤال في هذه المسألة فحسب لو انسى حديث ان نذكر الله الا على طهر الا على طهر نعم هذا رواه - [00:07:25](#)

ومسلم الصحيح. يت弟兄 القرآن. يعني هل له هو جنب؟ ت弟兄 القرآن لا بأس به وامرار القرآن على القلب ايضا لا بأس به لانه لا يعتبر قراءة سوي تأمل بالایات ما في بأس يتأمل. التأمل لا حرج فيه - [00:07:55](#)

الكلام كله على القراءة والقراءة لا تكون الا بالنطق بها واقل النطق ان يحرك اللسان والشفتين ان يحرك اللسان وهنا تنبئه ما عاد ذكرناه في درس مضى او لا تنبئ عليه الان للمناسبة - [00:08:16](#)

انتبه انتبه القراءة المشروعة لا تكون بالقلب مجرد قراءة الصلاة واذكار الصلاة وقراءة القرآن الصلاة وخارج الصلاة لا تكون قراءة بمجرد امرار الكلام على القلب يعني الان لو ان - [00:08:32](#)

شخصا منا لو فرضنا ان هذا مصحف عيني على المقرء واجريه على قلبي بدون ان نحرك لسانني وشفتي هكذا لو مررت على ثلاث اربع صفحات هذى لا تعتبر قراءة لغة ولا شرعا باتفاق العلماء باتفاق - [00:08:59](#)

العلماء ولذلك يعني قد تسمى قراءة تجوزا عند الناس لكن هي حقيقة ليست قراءة ولذلك نقول لا يجوز للمصلي ان يفعل هذا لا يجوز للمصلي ان يفعل هذا اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين او ثلاثة. قال بعضهم اقل شيئا يحرك لسانه وشفتيه - [00:09:29](#)

وقال اخرون اقل شيئا يسمع نفسه والقول الثالث اقل شيء ان يسمع من بجانبه وال الصحيح ان اقل شيء ان يحرك اللسان ايش والشفتين وهذا كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري - [00:09:56](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعرف قراءته باضطراب ايش؟ لحيته فدل على انه لا يسمعنا له صوت ولكن يرون حركة يشعرون عفوا بحركة اللسان والشفتين باضطراب اللحية لانه اذا تحرك الفم اضطربت - [00:10:14](#)

اللحية ولم يذكروا انه كانوا يسمعونه دائمآ. بل ذكر ابو قتادة انه كان يسمعنا الاية ايش احيانا وهذا في الصحيحين فهذا اقل القراءة على الصحيح. قال شيخ الاسلام احمد بن تيمية رحمة الله - [00:10:35](#)

ومن قال انه يكفي اقل من هذا فانه يستتاب وان تاب والا قتل لان هذا خلاف الشريعة وخلاف اجماع العلماء وقد نقل اجماع العلماء

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:10:52

الفتاوى المصرية ونقله ايضا الغزالى محمد الغزالى القديم محمد بن محمد الغزالى صاحب الاحياء نقله في فتاویه نقل ذلك اجماع العلماء واتفاق الفقهاء وهو منصوص في جميع كتب المذاهب الاربعة - 00:11:09

انتبه انه انتبه انه ما يكفي ما يفعله بعض الناس في الصلاة بعضهم من يوم يكبر وهو لا حركة ولا شيء هكذا هذی تصلح يمر الله اكبر على قلبه. يعني هو يقول بقلبه الله اكبر - 00:11:35

يكون دخل في الصلاة ولا ما دخل في الصلاة باجماع العلماء ما دخل في الصلاة وصلاته غير صحيحة. لم تتعقد اصلا واضح فانتبه اقل شيء ان تقول - 00:11:55

حرك لسانك وتحركها بقراءة القرآن والاذكار والتکبيرات وغيرها. هكذا قراءة القرآن لما تقرأ القرآن قراءتك العادلة ما يكن لك بكل حرفة حسنة وانت ما تحرك ايش لسانك وشفتيك وهذا باجماع العلماء ايضا باتفاق الفقهاء - 00:12:10

النساء مثل الرجال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. كما في مسند الامام احمد النساء شقائق الرجال حديث صحيح قال انما النساء شقائق الرجال واحكام الشريعة الرجال فيها والنساء سواء الا ما خصه الدليل. لما خصه - 00:12:34

الدليل احكام في احكام تخص المرأة وهي كثيرة وفي احكام تخص الرجل وهي كثيرة لكن عموم الاحكام يشترك فيها الرجال والنساء هذه مسألة واضحة يا اخوة احد ما فهم ترى انا لا احب ان اخرج شخص وما فهم ولا احب اكثرا ان ينقل عنى خطأ -

00:12:56

اسأل حتى يتبيّن الامر. كيف يجوز يجوز هذی ليست مسألتنا يجوز ان تقرأ القرآن من كتب التفسير من غير وضوء لكن اذا كنت جنبا فالجمهور يقولون لا حياك الله. على كل حال يقرأ الانسان القرآن الان الان اكثر الناس صاروا يقرأون من الجوال - 00:13:21

فلك ان تقرأ القرآن من الجوال على غير وضوء على غير وضوء لكن لا يكون عليك جنابة. واما بالنسبة للحائض فالصحيح من قولي اهل العلم انها تقرأ القرآن انها تقرأ - 00:13:53

القرآن سواء احتجت او لم تحتاج انما تقرأ القرآن على الاطلاق. لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هنا الحائض عن قراءة القرآن. واما الحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ لا الحائض ولا الجنب شيئا منه - 00:14:06

القرآن فهو حديث ضعيف فهو حديث ضعيف. تقرأه من غير مس المصحف تقرأه بالجواري تقرأه باي جهاز الكتروني من كتاب التفسير تقرأه من المصحف لكن تلبس دسويس او القفاز نعم - 00:14:24

او تمسكه بمنديل او بغير ذلك من الطرق طيب انتهت المسألة تفضل نعم مسألة رفع الصوت بحيث يؤذى من بجانبه هذه لا تجوز قد ثبت في حديث البياضي الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اصحابه يوم المسجد - 00:14:41

وهم يقرأون القرآن اوزاعا وهذا يرفع صوته على هذا وهذا يرفع صوته على هذا. فقال لا يجهر ببعضكم على بعض بالقرآن لا يجهر ببعضكم على بعض بالقرآن فلا ينبغي اقل احواله ان يكره بعض العلماء يرى التحرير - 00:15:16

وهذا بحسب الایذاء ان كان اذى يسيرا ان كان اذى يسيرا فهو مكره وان كان اذى كبيرا فهو محرم بحسب نوع الاذى. بعض الناس يرفع صوته بحيث الانسان ما عاد يعرف يصلى - 00:15:34

ولا يعرف يقرأ قرآن لانه مؤذى. هذا يصل الى درجة التحرير اما الرفع اليسيير الذي يؤذى بحيث يسيرا يؤذى فهذا يكره هذا يكره لان الاذى به اقل فنقول يكره هذا فالمسألة دائرة بين الكراهة - 00:15:47

والتحريم ما فيها جواز. الجواز اذا كان ما في مطلق اذى. اذا كان ما في اذى مثل واحد يجلس بجانبك ويقول والله ارفع صوتك عشان اسمعك هذا طيب هذا طيب. نعم. اذا ايش - 00:16:08

يقول هل يجوز اني ادفعه اسكنت؟ لا لا تدفعه لكن بامكانك تشير اليه هكذا احسن منك تدفه حركة وذى حركة يعني ما الذي اجاز هذه ومنع هذه هذه الحركة مؤذبة. اما هذه الحركة غير مؤذبة - 00:16:28

نعم لا بأس اثناء الصلاة ان تشير اليه يعني هكذا بحيث انه اذا رفع صوته بعض الناس يرفع صوته ويختلف من بجانبه فتشير اليه هكذا

يعني حتى يحفظ من صوته. الله اعلم - 00:16:49

نعمل حركة في الصلاة انواع ذكر الشيخ ابن عثيمين ان خمسة انواع خمسة انواع فمن اراد فليراجعها في فتاوى الشيخ وانا قد اختصرتها وجمعتها من كتاب كتابات الشيخ في موضعين او ثلاثة موضع في كتاب الفوائد - 00:17:06

ثلاثية اللي عنده الفوائد الثلاثية موجود آآ فيه ما يتعلق الحركة في الصلاة وانها خمسة انواع منها واجب وعلى حسب الاحكام الخمسة شرط تكليفية. طيب ماشي سم تفضل ودنا بس ما تطلع الاسئلة عن عن الموضوع - 00:17:25

الاسئلة العامة تؤجل الى محلها. تفضل. هم. اه بالنسبة للقراءة في الجوال. هل هي الاجر عليها مثل المصحف هل يقول هل الافضل القراءة في الجوال او من المصحف وهذا الاجر من في القراءة من الجوال كالاجر - 00:17:46

هذا يختلف الاصل ان القراءة يعظم اجرها بقدر ما يكون حضور قلبك وتدبرك للايات سواء قرأت من المصحف ام قرأت غيبا ام قرأت من الجوال فيحسب خشوعك وتدبرك فهو افضل - 00:18:06

فان كانت قراءتك من المصحف افضل بمعنى انها اكثرا تدبرا فهي افضل وان كانت قراءتك من الجوال اعظم تدبرا فهي افضل وان كان قراءتك للغيب اعظم فهي افضل ان تساوت - 00:18:29

كله واحد يعني تدري وخشوعي واحد نقول المصحف افضل لان المصحف فيه انك تمسك كتاب الله عز وجل الذي هو المصحف الذي كتب فيه القرآن ويسمى مصحف ويسمى قرآن ويسمى كتاب الله عز وجل وفيه انك - 00:18:45

عظم هذا القرآن وفيه انك تكون متظاهر. وفيه عدة اشياء تحف بذلك تجعله ايش ؟ افضل. وقال بعض العلماء قال بعضهم ان النظر في المصحف ايش عبادة وهذا ما عليه دليل الحقيقة ليس عبادة في ذاته لكن قد يكون يؤدي الى عبادة وهي التعظيم والتفكير - 00:19:01

تدبر وما اشبه ذلك. اما مجرد النظر من دون اي شيء من قال انه عبادة فنطالب به ايش بالدليل ولا نعرف نعرف في هذا دليلا لا صحيح ولا ضعيف. وهكذا من قال ان النظر الى الكعبة عبادة - 00:19:23

نقول هو بذاته ليس عبادة. ومن قال انه عبادة فليوافيها ايش ؟ بالدليل. ولكن هو عبادة اذا صحبه تعظيم. او حب لله عز وجل وحب بيته وتعظيم لهذه البنية العظيمة وهذا البيت معظم. هذا يكون عبادة لكن ليس ذات النظر عبادة - 00:19:40

انما العبادة مجموع ذلك او العبادة ما لحق وتبع هذا النظر اما مجرد النظر لا اعلم دليلا من الكتاب او من السنة على انه عبادة من العبادات. وهكذا قال بعضهم النظر الى الوالدين عبادة - 00:20:00

والكلام في هذا كالكلام في غيره ان كان نظرك نظر رحمة ونظر عطف ونظر تنتظر ماذا يأمرون به تنتظر حركتهم حتى تستجيب لهم بهذه عبادة بلا ريب وان كان مجرد النظر هذا ليس عبادة هذا ليس فيه اي عبادة - 00:20:18

والله اعلم ماشي تفضل كمل ثانيا ويحرم على المحدث حدثا اكبر من جنابة او حيض او نفاس اللبس في المسجد بغير وضوء لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا - 00:20:38

عاibrary سبيل حتى تفتسلا. اي لا تدخلوا المسجد للبقاء فيه. ولقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائط ارض ولا جنوب. رواه ابو داود من حديث عائشة وصححه ابن خزيمة. فاذا توضأ من عليه حدث اكبر جاز له اللبس في - 00:21:02

مسجد لقول عطاء رأيت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مذنبون. اذا توضأوا الصلاة والحكمة من هذا الوضوء تخفيج الجنابة. وكذلك يجوز للمحدث حدث اكبر ان يمر بالمسجد لمجرد - 00:21:22

من غير جلوس فيه. لقوله تعالى الا عابري سبيل. اي متراوين فيه للخروج منه. والاستثناء من النهي اباحة فيكون ذلك مخصصا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائط ولا جنبا وكذلك مصلى - 00:21:42

العيد لا ينبع فيه من عليه حدث اكبر بغير وضوء. ويجوز له المرور منه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال وليعتزل وليعتزل الحيض وليعتزل الحيس المصلى. نعم هذا فيه مسائل المسألة الاولى - 00:22:02

ان الجنب لا يلبي في المسجد. البث في المسجد البقاء في المسجد عندنا لبس وعندنا دخول ومرور اللبس البقاء يعني يجي

ويجلس في المسجد او يصلي في المسجد هذا يسمى اللبث في المسجد - 00:22:22

هذا على ما هو المشهور عند اهل العلم لا يجوز للجنب ان يلبث في المسجد فلا يبقى في المسجد وهكذا الحائض ايضا لا تلبث في المسجد. لا تبقى في المسجد - 00:22:44

واستدلوا بالآية الكريمة وهي قول الله عز وجل ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تفتسلا وفسر كثير من السلف هذه الآية بان المراد بها ان الجنب لا يلبث في المسجد ولكن - 00:23:00

له ان يعبر في المسجد وفسرها اخرون ان المراد لا اه اه يصلي الجنب آآ على جناة حتى يتيمم اذا كان مسافرا وهو المراد بعابر السبيل على هذا القول. فعاشر السبيل على القول الثاني هو المسافر - 00:23:20

ولا جنبا الا عابري سبيل يعني لا تصلوا وانتم جنبا الا اذا كنتم على سفر فلكم ان تصلوا بالتيمم فلهم ان تصلوا بالتيمم وهمما قولان في تفسير هذه الآية اختار ابن حجر الطبرى وهو ايضا ظاهر اختيار ابن كثير جمع من العلماء - 00:23:45

ان المراد آآ ان المراد موضع الصلاة وهو المسجد واستدلوا ايضا بالحديث والحديث ذكرناه في الدرس الماضي وهو ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا احل المسجد لحائض ولا جنب هذا حديث عائشة رضي الله عنها وهو حديث ضعيف وهو -

00:24:07

ضعف لا يصح الاستدلال به في هذه المسألة واستدلوا على الحائض بحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت آآ اني حائض قال ان حيضتك ليست في يدك وتكلمنا عن دلالة - 00:24:33

هذا الحديث فيما مضى وتكلمنا ايضا عن هذه المسألة فيما مضى وعلى كل حال الاولى للجنب ان يترك اللبس في المسجد وهكذا الحائض وهكذا الحائض ذهب جمع من الصحابة رضي الله عنهم - 00:24:50

كما رواه عنهم عطاء رحمه الله انهم كانوا اذا ارادوا اللبس في المسجد توضأوا ويبقون في المسجد فان فعل هذا فلا حرج ان شاء الله. وان احتاج الى اللبس في المسجد فلا حرج - 00:25:09

يحتاج الى اللبس في المسجد فلا حرج ولو بغير وضوء لو احتاج الى اللبس في المسجد فلا حرج واستدلوا بان اهل الصفة كانوا في المسجد كانوا في المسجد ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهم اه اذا كانوا جنبا ان يمكنوا في المسجد ولم يكن يأمرهم بالوضوء ولم يكن اه يأمرهم - 00:25:24

اتصال مع انهم كانوا يبقون الايام الطويلة في اول الهجرة اه حتى يتيسر لاحد منهم بيتا وسكنى وكان كثير من الصفة يبقون من فقراء الصحابة رضي الله عنهم واستدلوا ايضا بالبراءة الاصلية. البراءة الاصلية وان هذه النصوص اما ليست صحيحة كما في الحديث واما ليست صحيحة - 00:25:45

كما في الآية الكريمة وعلى كل حال كون الانسان يتتجنب المكث في المسجد في هذه الاحوال هو الاولى كما تكلمنا عن ذلك بالنسبة للمرأة الحائض واما بالنسبة للمصلى المصلى صلى العيد - 00:26:08

صلى الاستسقاء وما اشبه ذلك او مصلى الجنائز فالصحيح انه لا حرج الصحيح انه لا حرج آآ ان يمكن فيه الجنب وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولیعتزل الحيض المصلى وهذا الحديث في الصحيح رواه البخاري وغيره لان المرأة الحائض اذا لم تصلی شغلت الناس بالحديث - 00:26:26

الناس بالحديث كما نبه على هذا الحافظ ابن رجب فيفتح الباري والمصلى مصلى العيد ليس مسجدا بل انه قد يكون اصلا ساحة من الساحات لا يصلى فيها الا العيد ثم بعد ذلك تكون موضعنا للناس. آآ يعني آآ يذهبون فيها ويجهؤون وقد تكون طريقة. فلذلك -

00:26:46

صلى العيد حتى لم يكن اه مثل مصليات العيد في هذا العصر اه في الغالب انها تحاط باسوار في السابق ما كانت هكذا مثل المقابر ما كانت تحاط لا باسوار ولا غيرها لكنها - 00:27:10

اه براح من الارض وصحراء اه قريبة من العمارة كانوا يصلون فيها ولا يبنون فيها عادة مساكن يجعلونها لصلاة اه العيد وما اشبه ذلك

الصحيح انه لا ينهى لا الحائض ولا الجنب عن المصليات. ولكن الحائض تنهى عن مخالطة النساء اللواتي - [00:27:23](#)  
يصلين حتى لا تشغلهن حتى لا تشغلهن وايضا حتى لا تقطع الصفوف حتى لا تقطعوا الصفوف لأن المرأة اذا كانت جالسة لا تصلي  
ستكون هنا واحدة وهنا واحدة وهذا يقطع صفوف المصلين - [00:27:46](#)

ولا ينبغي ان تقطع صفوف المصلين باشخاص لا يصلون فهاتان علتان او سببان لنهي المرأة الحائض ان تقرب المصلى. العلة الاولى  
حتى لا تشغل المصليات العلة الثانية حتى لا تقطع ايش - [00:28:02](#)

الصفوف واما ان تكون متعلقة بالمصلى بذات المصلى فلا ويؤيد السياق الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه نهيا عاما عن  
قربان المرأة الحائض المصلى هل جعل ذلك في سياق صلاة العيد نفسه عليه الصلة والسلام - [00:28:20](#)

اه وحتى انه امر النساء ان يخرجن للمصلى قال فان لم تجد فلتعرها اختها من جلباب فان لم تجد جلبابا فلتعرها اختها من جلبابها ثم  
قال وليعتزلوا قال يشهدن الخير ودعوة المسلمين ثم قال وليعتزل الحيض المصلى فهو في سياق واحد لا يفصل ايش - [00:28:44](#)

عن سياق هذا الحديث ليس هو نصا عاما انما جاء في سياق صلاة النساء للعيد والله اعلم طيب احد له سؤال في هذه المسألة بالذات  
تفضل لا تدخل المرأة الحائض المسجد - [00:29:13](#)

في قول جمهور العلماء في قول الجمهور لكن اذا احتجت اليه لسبب مثل اختبار ولا بعد فلا حرج ان شاء الله لكن ما تدخل باستمرار  
تكلمنا طبعا دخول المرأة الحائض - [00:29:38](#)

للمسجد في الدرس الماظي وذكرنا ان الادلة ليست قوية على هذا لكن الاولى ان تلتزم بهذا. فاذا احتجت فلا  
حرج ان شاء الله. نعم. العلة عندهم يا شيخ ان عدم دخول الجنب مصلى العيد او الجنائز - [00:29:55](#)

هل انه يطلق عشاء عليه اسم مصلى؟ يعني لو اطلق عليه اسم مسجد كان له حكم المسجد لا هو موب على كيفنا نطلق على هذا  
مصلى او مسجد. المسجد له نظام ترتيب. وله تعريف وان اختلف الفقهاء في تعريف - [00:30:15](#)

في المسجد ولكن المصلى هو الموضع الذي لم يبني للصلاة بناء بحسب ما اعتاده الناس انما هو ارض فضاء. يصلى فيه احيانا بعض  
الصلوات وقد يصلى في صلوات عديدة او كثيرة بل قد يصلى فيها احيانا كل الصلوات ويبقى مصلى لكنه لم يتخد وقفا ولم يبني  
بناء المساجد - [00:30:30](#)

هذا اقرب ما يقال في الفرق بين المسجد والمصلى. المسجد هو الموضع الذي بني للصلاحة بناء بحسب ما اعتاده الناس. ووضع للصلوات كلها وان لم تصل فيه الصلوات الخمس. يعني بعض الفقهاء يشترط ان تصلى  
بالجريدة ولا غيره بني بما اعتاده الناس. ووضع للصلوات كلها وان لم تصل فيه الصلوات الخمس. يعني بعض الفقهاء يشترط ان تصلى  
- [00:30:51](#)

الصلوات الخمس لا هو اهم شرط انه يبني مسجدا او انه يوقف مسجدا ولذلك لو انسان وضع في بيته في حوش البيت مثل ما  
يسوونه الان بعذ الناس اللي في بعذ الاحياء الجديدة التي ليس فيها مسجد يطبع - [00:31:15](#)

اول القراش حقه او البايكه اه اه يصك يصكها بلا كاش او بشنك او بجدار مستعار ثم يفتح الجيران يصلون وقد يضع مكبر ويصلون  
في السنة وستين حتى يبنوا المسجد. هذا لا يكون مسجد - [00:31:31](#)

وليس له احكام المساجد لكنه يجوز ان يصلوا فيه الجماعة ويفتح لهم المدخل خلاص ما عادش صل في هذا  
المكان ولا يكون وقفا يعود بعد ذلك جراج لسياراته وله ان يبيعه وله ان يتصرف فيه - [00:31:49](#)

لكن اذا ووهذا اذا وضع مثلا كوخ لكن الارض ليست ارض مسجد ولا وقف مسجد واحد قال والله انا بحط لكم مصلى في بيتي في  
عرضي ما بعد بنها؟ في ارضي. او في استراحة مثلا مصلى لين تبنون مسجد - [00:32:06](#)

هذه الارض لا تكون او هذا البناء وان بنوه بالحديد والشنکو ولا باي نوع ما دام ما هو بوقف ولم يجعل مسجدا وصرح بهذا فانه يكون  
مصلى يكون مصلى ولا يأخذ احكام المساجد هذا اقرب ما قيل - [00:32:22](#)

والمسألة كما اشرت فيها خلاف وقد توسع فيها بعض من كتبوا في احكام المساجد والله اعلم. نعم تفضل هل يجوز للجنب اذا خشي  
خروج الوقت او كان في بر ان يتوضأ ويصلى الجواب لا - [00:32:42](#)

الجنب لا يجوز له ان يتواطأ ويصلب بل لا بد ان يغتسل ويصلب ويغتسل ولو خشي خروج الوقت يغتسل ويصلب. نعم اذا كان برد هذى مسألة اخرى هذا اذا كان عاجزا عن الوضوء عفوا عاجزا عن الاغتسال - [00:33:09](#)

او يشق عليه الاغتسال مشقة شديدة. او يضره الاغتسال مثل انسان في صحراء برد ففي هذه الحال يجوز له ان يتيمم بل يجب عليه ان يتيمم تكون التيمم بالنسبة له رخصة آآ وقد يكون عزيمة قد يكون - [00:33:29](#)

فنقول له يتيمم ويغتسل ويصلب ولكن اذا اه ظهرت الشمس او اه دفا الجو فانه يجب عليه ايش ان يغتسل فمثلا اذا اه كان هذا في وقت صلاة الفجر ويخشى على نفسه يتيمم ويصلب بالتيمم لكن اذا جاءت صلاة الظهر يجب عليه ان يغتسل لأن - [00:33:46](#)

يكون غالبا آآ قد ظهرت الشمس وارتفعت وآآ صار فيه دفع لكن لو فرض انه لا يزال برد وشديد ويخشى على نفسه بس ما يكون هوال يعني الخشية الطبيعية يكون الانسان طبيعى ويخشى على نفسه لكن بعض الناس ذروك - [00:34:09](#)

يعنى عنده هلع وعنه خوف شديد ولا عنده مشكلة ويختلف لو يجيئه نسمة هوا هذا لا ما يعذر لكن اذا كان برد شديد فعلا او كان الرجل يعرف من نفسه انه مريض وهذا سيزيده او يعرف لنفسه ظعف البنية. يعني هو دائمًا ظعيف - [00:34:27](#)

عنه امراضه وكذا وان لم يكن مريضا فهو اذا تعرض لشيء من البراد يعرف انه سيمرض فهذا ايضا لا بأس هذا لا بأس ان يتيمم اذا استطاع بعد ذلك ان يغتسل [00:34:46](#)

والله اعلم نعم. نعم. شفيك ذكرت قبل قليل ذكرت ان ذهب بعض الصحابة رضي الله عنهم كما نقله عطاء عنهم وهم صحابة لا يعرفون باسمائهم انما يقول بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من ادركهم عطاء وعطاء في الغالب اطلق هو ابن ابي رباح - [00:35:01](#)

رحمه الله وهو من اه التابعين المشهورين ذكر ان جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا كانوا جنبا آآ توظأوا ومكتوا في المسجد فاخذ بعض العلماء من هذا الحديث - [00:35:30](#)

من هذا الاثر عفوا وهو حديث موقوف انه آآ لا بأس ان الجنب اذا اراد ان يمكت في المسجد ان يتوضأ ويمكت في المسجد. ذهب اليه الحنابلة في المذهب المشهور عندهم - [00:35:46](#)

وهذا من باب الاحتجاج بقول الصحابي والحقيقة انه مجموعة من الصحابة ليس بقول صاحب واحد هو احتجاج بقول مجموعة من الصحابة رضي الله عنهم وهذا يعني يدل على ان له اصل له اصل - [00:36:01](#)

ويدل على القوة لو كان واحدا لكان فيه اشكال. على كل حال يعني استدل به بعض العلماء. وكان شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله لا يرى هذا ويقول لا يصح الاستدلال بهذا الاثر لانه يخالف النص وهو اجتهاد من هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم فلا يرى - [00:36:18](#)

مثل هذا ويرى انه لا يصلح للجنب ان يخفف الحدث بالوضوء ثم يدخل المسجد. لكن اذا قلنا مثل ما تقدم ان اصلا دلالة النصوص على المنع ليست بتلك القوية اما من جهة السند او من جهة المعنى - [00:36:38](#)

فهذا يعني يجعل الامر اسهل يجعل الامر مع البراءة الاصلية وهي انه اذا لم يوجد نص فلا دليل واضح على تحريم دخول الجنوب الى المسجد اصلا - [00:37:00](#)

كما تقدم الاشارة الى هذا قبل قليل. نعم. والله اعلم طيب تفضل هل يجوز اخراج الصلاة عن وقتها البحث عن الاغتسال للجنب يا شيخ؟ هل يجوز ايش كانك كنت لا يجوز انك تصلي بدون غسل. طيب واحد في البر واحتلم ولا عنده ماء هل يجوز انه يروح يروح - [00:37:17](#)

يعني ما تطلع الشمس قصدك هل يجب يعني لا بالنسبة للانسان اذا كان في البر وما كان عنده ماء واحتلم فانه يتيمم عندما يأتيها الا اذا عرف ان الماء قريب. يعني ما ما يخرج الصلاة عن وقتها بالبحث عنه. لا ما يروح يبحث حتى تخرج الصلاة عن وقتها. لكن اذا - [00:37:42](#)

علم ان الماء قريب مثل كيلو كيلوين ثلاثة هذا يجب عليه يروح يجيب الماء ويجهي اذا كان معه سيارة ويسهل عليه هذا اما اذا كان ما

معه السيارة او كان المكان ما يعرف مكان قريب - 00:38:03

ولا يعرف يعني او ما يعرف اصلا وجود مكان يعني بالقرب او يعرف مكان بعيد. يعني عشرة كيلو وعشرين كيلو لا يلزم هذا يتيم ويصلني في مكانه. الله اعلم. تفضل - 00:38:16

هذا تكلمنا عنه قبل قليل. تكلمنا عنه اللي يخاف من الموية الباردة شوف بعض الناس يقول لك انا اخاف من الموية مطلقا لكن بعضهم يقول اخاف من البارد اقدر لو سخنته اني اتسبح - 00:38:36

اغتسل نقول سخن الماء اذا كان متيسر واغتسل لكن اذا كان قال لا انا ما اقدر اصلا انا يظرني نقول تيتم حتى يأتي وقت الضحى تغتسل واما الفجر فصلبها بالتيمم. نعم هذا عمرو عمرو بن العاص رضي الله عنه كما ذكر - 00:38:52

بخاري في كتابه الصحيح معلقا مجزوما به. نعم طيب في احد عنده سؤال في هذه المسألة طيب نكتفي بهذا القدر نكتفي بهذا القدر من هذا الكتاب بس ملحوظ لطيف على العبارة يعني ذكرنا تتبئه الأسبوع الماضي يعني يعني نقول - 00:39:13

الافضل ان نقول العبادات التي لا تجوز ادق من كلمة الاشياء التي ايش لا تجوز لانها كلها عبادات هذا اللفظ اخص وكل ما كان لي الفاظ الكتاب او فاضل الفقيه اخص واوضح كان اولى. والله اعلم. نعم - 00:39:36

الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا وللمستمعين. قال المؤلف حفظه الله تعالى في كتابه الاداب الادب العاشر من اداب تلاوة القرآن - 00:40:01

الادب العاشر من اداب تلاوة القرآن. استحباب تنظيف الفم بالسواك قبل التلاوة. وقد يستأنس في ذلك بحديث حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد من الليل يشوش فاه بالسواك - 00:40:21

على كل حال آآ ذكرنا آآ في درس الفقه اه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهذه اما بعد - 00:40:41

من الموضع التي يتتأكد فيها السواك الاستيak عند قراءة القرآن الاستيak عند قراءة القرآن قد جاء هذا في اه حديث صريح عن علي رضي الله عنه في حديث صريح عن علي رضي الله عنه رواه في المختاراة مرفوعا - 00:40:56

ورواه مختصرابن ماجة لكن موقوفا جاء مرفوعا وجاء موقوفا عن علي رضي الله تعالى عنه آان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتسوك عند قراءة القرآن وقال ان الملك يضع آ فيه على فيك اذا قرأت القرآن وفي لفظ ابن ماجة - 00:41:17

موقف عند ابن ماجة قال طهروا افواهكم بالسواك فانها مجاري القرآن والحديث في في استفاده ضعف لكن له اه بغض الطرق ولذلك قواه بغض اهل العلم وحسنه بغض العلماء آآ مرفوعا حسن بعض العلماء مرفوعا والا فالحديث فيه كلام وفي اسانيده ضعف من قواه صاحب المختاراة الضياء المقدسي في كتابه - 00:41:43

المختاراة التي هي اصح من صحيح الحاكم او المستدرک الحاکم كما قال شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله وعلى كل حال العمومات تؤید هذا ايضا. العمومات ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالسواك في احادیث کثیرة. وقال السواك - 00:42:09

مطهرة للفم مرضاة للرب ومن احسن ما ينبغي للانسان ان يظهر فمه لاجله اه قراءة كتاب الله عز وجل على كل حال التشوك عند قراءة القرآن امر حسن. امر حسن. سواء ثبت الخبر الذي ذكرناه او لم يثبت - 00:42:28

فهو امر حسن وقد نبه العلماء على هذا رحمنا الله واياهم نعم الادب الحادي عشر من السنة الاستعاذه والبسملة عند التلاوة. نعم اه لا يمكن تفکونا من هالمکیف وتولعون الوسطی هذا - 00:42:47

يكون او واحد يکفي ما عاد متحملاه الصراحة توی اخذ بالی يوم بردت رجلي الحقيقة الادب الحادي عشر من السنة الاستعاذه والبسملة. نعم. عند التلاوة. الاستعاذه ان تقول اعوذ بالله من الشیطان الرجیم. وهذه الصفة - 00:43:10

في الاستعاذه هي افضل الصفات واصحها وهي التي اجمع عليها القراء من جميع الطرق وهنا تنبه عليها علماء القرآن وعلماء علوم القرآن کابن الجزری وغيره وهي مجمع عليها كما نقله الجمال - 00:43:33

اه السخاوي رحمة الله في كتابه اه كما نقله العلم السخاوي في كتابه جمال القراء افضل الصفات في الصلاة وغير الصفات ان تقول

في الصلاة وخارج الصلاة ان تقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهذه مجمع عليها للقراء جميع - [00:43:51](#)  
جاءت من جميع طرق القراء ولك ان تقول احيانا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ولك ان تقول احيانا اعوذ بالله السميع  
العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفته. وهذه الثالث هي اشهر - [00:44:10](#)

الاستعاذه وكلها حسنة لا بأس بها وقد توسع فيها الامام ابن الجوزي في كتابه النشر في القراءات العشر في ذكر صفات ذات الاستعاذه  
لمن اراد ان يتتوسع في هذا والله اعلم. نعم - [00:44:30](#)

واما البسملة فصفتها معروفة. بسم الله الرحمن الرحيم وهي آية مستقلة في آيات تستفتح بها سور ليست لا من الفاتحة ولا من غيرها.  
تستفتح بها جميع السور الا سورة التوبه - [00:44:47](#)

المسمة ايضا بسورة براءة فيسن لك قبل قراءة القرآن ان تقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كما امر الله عز وجل بهذا في كتابه  
الكريم ويسن لك ان تقول بسم الله الرحمن الرحيم كما هو مكتوب في جميع المصاحف. وكما جاء هذا ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:45:03](#)

فائدة او فوائد الفائدة الاولى الاستعاذه مشروعه عند ابتداء القراءة سواء قرأت من اول السورة او من اوسطها الفائدة الثانية  
البسملة مشروعه عند الابتداء بالسورة وال الصحيح انها لا تشرع عند القراءة من وسط - [00:45:27](#)

لانها تستفتح بها سور تستفتح بها السور ولذلك اذا قرأت من وسط السورة تستعيذ فقط ولا وهذا هو الصحيح من قول اهل العلم  
وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وهو اصح - [00:46:01](#)

اما القول الثاني انه يسن البسملة هذا يحتاج الى دليل ولا اعرف في هذا دليل لا اعرف في هذا دليل لا من الكتاب ولا  
من السنة واما الاستدلال بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال فلا يصح الاستدلال به في هذه المسألة على ان  
الحديث تعرفون ان فيه كلام في اصله - [00:46:17](#)

وفي لفظه هل هو بسم الله او الحمد لله او بذكر الله فالمعنى انه الاقرب من قول اهل العلم بل اصح من قول اهل العلم ان من قرأ  
من وسط السورة انه يستعيذ ولا يبسم لا في نعم لا ولا يبسم سواء - [00:46:38](#)

في سورة براءة او في غيرها الفائدة الثانية هل تشرع الاستعاذه عند الاستدلال يعني نحن الان نقول آيات يجب كذا يحرم كذا والدليل  
قول الله تعالى كذا هل يسن ان تقول والدليل قول الله تعالى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم - [00:46:56](#)  
عند الاستشهاد والاستدلال هل يشرع او يسن هذا؟ الجواب لا. الجواب لا ولماذا لا؟ لماذا خصينا الآية؟ خصصناها بالترك الثابت في  
الاحاديث الكثيرة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم انهم لم يكونوا يستعيذونا عند - [00:47:22](#)  
والاحاديث في هذا كثيرة جدا وتبلغ مبلغ التبادر المعنوي ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم كانوا اذا استدلوا  
يقولون قال الله تعالى ويقرؤون الآية بدون ايش - [00:47:45](#)

استعاذه او يقول اقرأوا ان شئتم ويقرأ الآية بدون استعاذه وهذا هو الصحيح وقد كتب في هذه المسألة الشيخ السيوطي رحمه الله  
كتابا طيفا طبع ومن كتاب الحاوي في الفتاوي - [00:47:59](#)

السيوطى المطبوع قدما في مجلدين طبعا رسالة او كتب رسالة مختصرة جدا من فوق اثنين وعشرين سنة وانا اتمنى ان يفتح الله  
علي واحقها واجرجها وسبحان الله ما الله عطاني فيها - [00:48:24](#)  
والله ودي لانها مسألة لطيفة ومفيدة يكاد يجهلها كثير من طلبة العلم بل كثير من المشائخ يعني مسألة قل ان تذكر. وهذه هي كتب  
لطيف يعني. وان كان هو اصلا كتاب - [00:48:45](#)

الكتاب اظنه صفحة وحدة من يعني عفوا ورقة واحدة من وجهين يعني صفحتين وقد يكون اكثر نسيت الان انا عهدي بها قديم جدا  
لكن الكتاب آيا بأمكانكم ان تكتبوا اسمه ويمكن تبحثون عنه في النت ويمكن احد حقيقه وانا ما ادرى - [00:49:04](#)  
اسمه القذادة اكتبوا اكتب يا مشعل الله يهديك اكتب اسم القدادة في تحرير محل الاستعاذه ذكرناه يمكن في مجلس اخر لها ايه هذا  
اعم القدادة بضم القاف هكذا في تحرير محل الاستعاذه - [00:49:24](#)

السيوطى رحمة الله والسيطرة من المكترين في التأليف كتب لطيفة وبعضاً محرر وبعضاً غير محرر وبعضاً جمع مجرد لكن بعضها فيه تحرير وفيه فائدة والجمع في حد ذاته مفيد لكن في عصرنا الان اصبح الجمع - [00:49:53](#)

ليست فائدته بالكثيرة لكن هو فائدة الجمع القديم انه يعطيك احاديث ونصوص وكلام ما تجده الان لأن اخذه من كتب قديمة قد لا تكون مطبوعة الان بل قد لا تكون موجودة اصلا - [00:50:12](#)

ابحثوا في الانترنت اللي عنده بحث هل هو مطبوع ولا لا احسن الله اليك البعض ينهي قراءة مثلاً قراءة القرآن بصدق الله العظيم الموجودة هذه ما هي موجودة عند المؤلف؟ لا ذكرها على مسألة ضمن طويلة. طيب نقرأها بس خلني اخلص هذى - [00:50:28](#)  
اه بعض الناس اه اذا اراد ان يستدل يفعل خطأ وبعضاً يفعل خطأ اخر ماذا يفعلون يقول بعضهم قال الله تعالى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهذا خطأ فاحش - [00:50:48](#)

ليش خطأ فاحش انه نسب الاستعاذه لله عز وجل. نسب ان الله هو الذي استعان هذا خطأ عظيم كيف الله عز وجل يستعبد بالله؟  
اعوذ بالله الله عز وجل هو الذي يعيذ وليس انه يستعبد. فهو المعاذ به جل في علاه. هذا خطأ فاحش. هذا خطأ عظيم الحقيقة - [00:51:07](#)

ولو قصدك انت مصيبة عظمى ما تحتاج نتفوه بكلام اكتر من هذا. فلذلك نقول من الخطأ العظيم ان تقول قال الله اعوذ بالله. هذا خطأ فاحش وي فعله كثير من الناس حتى بعض طلبة العلم وبعض الدعاة وبعض المشائخ وهذا غلط فاحش - [00:51:27](#)  
الخطأ الثاني يقول بعضهم يعكس يقول اعوذ بالله بيهرج طبعاً من هذه الصفة فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال الله تعالى يقول ما له داعي الاستعانة في هذه الاحوال وان ولابد تستعيذ بالله وتقول الاية - [00:51:44](#)

يعنى اذا كان ولابد تقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا تقربوا مثلاً آآ الزنا انه كان فاحشة وساء سبلاً ويکفي. لكن السنة السنة الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه في احاديث كثيرة - [00:52:02](#)  
ذكرها السيوطى ولربما فاته منها اشياء انه يستدلون بدون ايش؟ استعاذه ايه طبعت ايوه ما في شي يا شيخ ما في شي وجده الاخوان منزلة بس انها في تحقيق - [00:52:18](#)

احسنت لربما انا اخطأت احد لقى الاسم تحقيق ولا تحرير تحقيق انا والله في ذهني تحرير يمكن انها تحقيق على كل حال قد يكون لها اكتر من اسم الاخ يقول وجدت ابو عبد الله باسم تحقيق وانت تقول تحرير انا في ذهني تحرير - [00:52:46](#)  
في تحقيق موجود بملتقى اهل الحديث تحقيق. ممكن يمكن كذا يمكن كذا والامر سهل على كل حال لكنها مخطوطة يذكرون ما هي ما بعد. طبعاً هي ليست مخطوطة الحقيقة هي مطبوعة - [00:53:10](#)

آآ يعني آآ خرجت عن حيز ان تكون مخطوطة لكنها طبعت ضمن كتاب الحاوي هذا يقيناً وعندى الكتاب موجود وانا قرأتها من من هذا الكتاب من فتح الله علي وارجو ترى ما تاخذ يمكن ولا يومين - [00:53:25](#)  
لكن احياناً الوحي انتكاسة مخطوط اه مخطوطة لعلك ترسل لي المخطوطة ودي اشووفها يمكن الله يعيini واروح احقفها من المخطوط والمطبوع. طيب اللي معه المخطوط يرسل لي المخطوط على على اللي تبونه على على الخاص او على المجموعة احدى المجموعات اللي احنا فيها. طيب - [00:53:41](#)

كل هذا غلط كل هذا غلط كل هذا غلط. كل هذا خلاف السنة طيب ماشي نعم الاخ يسأل سؤال تفضل بعضهم ينهي قراءته مثلاً بصدق الله العظيم وبعضاً ينعي يستحب عند الانتهاء من التلاوة يقول كفارة المجلس سبحانه الله نعم بالنسبة - [00:54:13](#)  
ختم القراءة بصدق الله العظيم هذه ليس لها اصل في السنة ولا في عمل الصحابة ولا التابعين ولا تعرف عند بعض المتأخرين يمكن في القرن السادس او السابع الهجري من القراء - [00:54:35](#)

حتى لو كانت في القرن الرابع او الثالث المهم ليست في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه. ولذلك لا يسن لك ان تختتم القراءة ولا ان تأمر القارئ ان يقول - [00:54:50](#)

صدق الله العظيم بل نص جمع من العلماء على انها بدعة وهذا صحيح وهذا اختيار اه كبار علمائنا كشيخنا الشيخ ابن باز واللجنة

الدائمة للافتاء والشيخ ابن عثيمين وغيرهم من محققى اهل العلم - 00:55:00

وقد رأيت اه من سنوات احد طلبة العلم كتب فيها كتابا حاول ان يستدل على مشروعيتها لكن لم يحسن الاستدلال ولم ينقلها عن احد من الصحابة ولا التابعين فضلا ان تأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:17

انما نقلها عن بعض القراء رحم الله الجميع وهذا لا يصح في الاستدلال ان تقول قال فلان وقال فلان في الادلة ما فيها الا قال الله وقال الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:55:35

نعم ولكن بعض الاخوة يعني يتبعس عليه اه هذا الكلام بقولنا صدق الله العظيم ويستدل بن الله عز وجل قال في كتابه قل صدق الله فاتبعوا ملة ابراهيم وما اشبه ذلك وقول النبي صلى الله عليه وسلم صدق الله - 00:55:48

اه لما رأى احد اه ولديه يرفل في في ثوبه يقول فرق بين هذا وهذا لا نقول ان قول صدق الله حرام صدق الله من يشك ان الله صدق وقالها النبي صلى الله عليه وسلم وقالها الصحابة وقالها هذا لا نتكلم فيه - 00:56:06

ونقول صدق الله وصدق رسوله صلى الله عليه وسلم ونقول صدق الله العظيم في كل حين وال اذا رأينا شيئا يصدقه القرآن السنة  
قلنا صدق الله وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم. لكن الكلام على انها مشروعة مع القراءة - 00:56:25

هذا ما له اصل كل ما ختم الانسان قراءته قال صدق الله العظيم هذى تسمى عند العلماء بدعة اضافية يعني اصل الكلام مشروع ان  
تقول صدق الله العظيم. اذا رأيت شيئا طيبا اذا رأيت شيئا يوافق الكتاب والسنة - 00:56:42

هذا لا يأس به لكن ان تجعلها سنة عند القراءة هذا لا اصل له يحتاج الى دليل والنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لابن مسعود اه  
حسبك ما قال قل صدق الله لو كانت مشروعة لعلمه ذلك - 00:56:56

وهكذا الصحابة لما كانوا يقرأون على النبي صلى الله عليه وسلم وما اكثراهم ابن مسعود اه ابو موسى الاشعري كثير من الصحابة ما  
كان الرسول يعلمهم ذلك دل على انها غير مشروعة غير مشروعة - 00:57:12

لا يتبعس عليك هذا بهذا الله اعلم لحظة السلاخ هنا قبلك تفضل لا اذا كان الانسان وهو يقرأ القرآن لم يقطع القراءة لا يشرع  
الاستعادة. لكن اذا ختم السورة يبسم ويقرأ الثانية. ولكن لا - 00:57:27

يصل البسمة باخر السورة اما آآ ان يصل البسمة يعني لا يصلها باخر السورة ويسكت لا له ثلاث اختيارات اما ان يصلها باخر السورة  
ثم يستفتح بالسورة التي بعدها لانها ليست مرتبطة هي باخر السورة - 00:57:51

او يقطع ويستفتح اول السورة الثانية بالبسمة و يصلها باول السورة او يقرأ البسمة ويقطع ثم يستفتح هاي ثلاث حسنة وواحدة غير  
حسنة هذى اربع صفات الصفة الاولى ان يصلها باخر السورة يقول مثلا آآ - 00:58:12

ولم يكن له كفوا احد بسم الله الرحمن الرحيم ويسكت ثم يقول قل اعوذ برب الفلق هذا خطأ خطأ لكن ان يقول ولم يكن له كفوا احد  
بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله وقل اعوذ برب الفلق - 00:58:42

عسى الله يعينهم ذا اللي ما شاء الله طبعا وهذا ايضا خلاف السنة طبعا نبه نبه وهذى اللي بيغى يسجلها بحالها يسجلها  
وينشرها للائمة الله يجزاهم خير نقول ونستفتحها عشان اللي بيسجلها لحالها ينشرها للائمة جزاهم الله خير - 00:59:04

اقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد نلاحظ على  
بعض الاخوة الفضلاء من ائمة المساجد او من غيرهم ما يصلون الناس - 00:59:28

انهم يحرصون كثيرا على ان يصلوا الايات بعضها ببعض وبخاصة ايات الفاتحة فيقولون مثلا الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم  
مالك يوم الدين ايak الى اخر السورة وبعضهم قد يصل سورة الفاتحة كلها. بعضهم يصل ايتين وثلاث. ايتين وثلاث. سواء في الفاتحة  
- 00:59:42

او في غير الفاتحة سواء في قراءة الصلاة او خارج الصلاة. نقول السنة عدم وصل الايات بعضها بعضها ببعض السنة كما نص على ذلك ائمة  
العلم من الفقهاء والقراء ومن نص على هذا الامام ابن قدامة في كتابه المغني والشيخ منصور - 01:00:08

من يونس البوطي في كتابه كشف القناع واصله كتاب الاقناع للشيخ الحجاوي رحمهم الله جميعا. وهكذا كثير من ائمتنا من الفقهاء

رحم الله الجميع. ونص على هذا جمع كثير من القراء منهم ابو عمرو الداني رحمه الله وهو من كبار ائمة القراءات وهكذا الامام ابن الجوزي رحمه الله وهو - [01:00:27](#)

من اكابر ائمة العلم في القراءات وجمع كثير من علماء القرآن نصوا على ان السنة تقطيع القراءة وهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ام سلمة رضي الله عنها عند احمد وابي داود وغيرهما باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - [01:00:51](#)

قطعوا قراءته يقرأ آية آية. وثم بينت ذلك كان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف وهكذا. فالسنة يا اخوة السنة يا معاشر الأئمة يا معاشر طلبة العلم ان تقطعوا - [01:01:11](#)

لا تقرأ القراءة وصلًا لا تصل الآيات بعضها بعض. لا نقول انه حرام ولا انه يبطل الصلاة ولا انه منكر عظيم لكن الذي لا نشك فيه انه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي للانسان ان يحافظ ان يفعل خلاف السنة - [01:01:30](#)

وهو قادر على ان يفعلها فظلا ان يحافظ على مخالفنة السنة لان بعظامهم بعظ الائمة يحافظ على هذا ولا ينبغي لك ان تشكر احدا وتتنبئ عليه بخلاف السنة. لا تتنبئ عليه بخلاف السنة. يعني هذا تنبئه احبابنا ان نتباهى عليه اخواننا الائمة وطلبة العلم الذين يصلون [01:01:53](#)

الناس وحتى الذين يقرأون اه في قراءتهم لوحدهم يقرأون القرآن عموما سواء - [01:02:11](#) حفظا او يقرؤونه نظرا السنة ان تقف على رأس كل آية قال الفقهاء ومن نص على هذا الشيخ الاسلام ابن تيمية ايضا وقال ولو كان [01:02:31](#)

اه فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون. الذين هم يراؤون ويمنعون تقف عند رأس كل آية هكذا السنة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد والله وصحبه اجمعين - [01:02:51](#)

نرجع الى موضوعنا كنا نقول الوصل والبسملة. خلاص انتهينا من هذا نعيدها ثلاث حالات ذكرتها ولما ذكرته؟ ما ذكرته لحاله. حالتين [01:03:11](#) حالتين الحاله الاولى وش ذكرها طيب الحاله الاولى ان يصل الاخير - [01:03:33](#)

بالبسملة بالاول كده ثم يقف هذه لا تنبغي هذه الحاله. الحاله الاولى التي لا تنبغي ان يصل اخر السورة باول عفوا بالبسملة. هذى لا ينبيي كما نص على ذلك علماء التجويد - [01:03:49](#)

الحاله الثانية ان يصل اخر السورة بالبسملة باول الصورة للتاليه وهذه لا حرج في ذلك كما ذكرناها قبل قليل. الحاله الثالثة ان يصل البسملة باول السورة - [01:04:03](#)

وهذه لا حرج فيها مثل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد هذا لا حرج فيها ولا بأس. الحاله لكن الاولى طبعا ان يفصل كما قلنا قبل قليل - [01:04:13](#)

ان السنة الفصل الحاله الثالثة ان الرابعة عفوا ان يفصل بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد وهذى افضل الحالات وهذى افضل وهي السنة وهي السنة والله اعلم. نعم - [01:04:31](#)

تفضل نعم متعلق بعض القراء يقول يعني من باب اولى عند قراءة مثلا سورة او عفوا آية الكرسي ان تبسم لان بداية الآية ذكر الله طيب وش وش وجه الدلاله من هذا - [01:04:51](#)

وحتى الحديث اشهر روایاته كل امر لا يستفتح بذكر الله فهو اجدم. واحنا ذكرنا الله ولذلك يا اخوان المشروع الاستفتاح في الاعمال بذكر الله لا بالبسملة انما البسملة فيما تشرع له البسملة - [01:05:10](#)

يعني مثلا الصلاة الصلاة تستفتح بالبسملة ولا بذكر الله ما هو ذكر الله فيه الصلاة الله اكبر لو جاء واحد قال بسم الله والله اكبر شو نقول له - [01:05:23](#)

بدعة اذا افتتاح بذكر الله لا بالبسملة طيب مثل ذلك قراءة القرآن قراءة القرآن انت تستفتح بايض بالاستعاذه تقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كذلك على الصحيح ايضا من قول اهل العلم الطواف الطواف السنة ان تكتفي بقولك ايض - [01:05:23](#)

الله اكبر ولا تقل باسم الله هذا هو الصحيح ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الا التكبير كما في البخاري من حديث ابن عباس  
رضي الله عنهما اما البسمة - [01:05:45](#)

تأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم انما جاءت عن عبد الله ابن عمر كما عند عبد الرزاق المصنف باسناد صحيح انه كان اذا اذا اراد ان يطوف قال باسم الله والله اكبر - [01:05:55](#)

هذا ابن عمر اما الذي نقلها عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد وهم كما نقل ابن القيم في زاد المعاد ونبه على ذاك المحققون محققا الكتاب هذا وهم ابن القيم رحمة الله لم يثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم بل لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انما ورد - [01:06:09](#)

في البخاري التكبير فقط التكبير اذا يستفتح ان يقول الله اكبر تشير بيدك اليمنى الى الحجر تقول الله اكبر في الاستفتاح الاول وكلما طفت كلما بالحجر سبع مرات وفي الختام في الاخير قولان للفقهاء هل تكبر او لا اقربهما والله اعلم انك لا تكبر لان الطواف انتهى لان الطواف - [01:06:24](#)

انتهى وانما تشرع في الاستفتاح في ابتداء الطواف هذا اقرب القولين والمسألة محل اجتهاد وهذى من شاء اجتنزا اجتنزاها ايضا جزاه الله خير وضعها في يعني مثل ما قلنا في التي قبله هذى مفيدة لحالها - [01:06:48](#)

بعد مرة ثانية خلاص خذوا ذيك وقصوها فيه قص على كل حال مثل ما قلنا آآ السنة احياناً تأتي بذكر الله لا تأتي بالبسملة وهكذا بالنسبة اه القراءة في هذه الحالة ثم انت استفتحت اصلا بالاستعاذه والله اعلم. نعم تفضل - [01:07:07](#)

نعم نعم مثل قرایتك. اذا انت تقرأ جهري تقرأ جهري واذا انت تقرأ سري تقرأ سري قراءتك لا لا تختلف البسمة تجهر بها او تسر بها حسب قراءتك. لكن تجاهر بقراءة تقرأ. والجهر والاخفاء بحسب حالك انت وحسب - [01:07:33](#)

من حولك لا تؤدي من حولك انتهينا ايه الافضل انك لا تجهر بالبسملة في قراءة الصلاة مطلقا لا في رمضان ولا في غيرها الافضل ان لا تجهر فان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بقراءة - [01:08:01](#)

بالبسملة لا في صلاة سرية ولا في جهرية لم ينقل عنه احد باسناد صحيح انه جهر بالبسملة لم ينجل عنه احد باسناد صحيح انه في احاديث مختلف فيها واقواها حديث رواه الدارقطني وغيره عن ابي هريرة انه جهر بالبسملة وقال اني اشبهكم بصلة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث مختلف فيه - [01:08:23](#)

مختلف في لفظه ايضا لا اصل لها اذا اقيمت الصلاة تسكت لا تقول سمعنا اطعنا ولا تقول اقامها الله وادامها ولا يعني تسمع وقال بعض الفقهاء تردد مع المقيم كما تردد مع - [01:08:46](#)

المؤذن اما ان تقول اذكار خاصة وكذا ما الا الخلاف في هل يقال عند الاقامة مثل ما يقال عند الاذان قولان للفقهاء نص الشافعية ونص الحنابلة على انه يقال هذا - [01:09:10](#)

صاحب المغني رحمة الله من اصحابنا وهي مسألة محل نظر ومحل اجتهاد حتى مشايخنا المعاصرن يختلفون في التصحيح والله اعلم. نعم بعد ايش حقا لا الله الا الله بعد الاذان لا اصل له انما تقول كما يقول المؤذن تقول لا الله الا الله هكذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:09:26](#)

ان تقول مثل ما يقول المؤذن ثم تقول الادعية المشروعة والذي يشرع بعد الاذان خمسة امور او ستة امور ذكرناها في بعض الدروس. والله اعلم. طيب الان نفتح المجال للأسئلة كالمعتاد والله اعلم. نعم - [01:09:52](#)

واوضح واظح يسأل عن عن الصلاة في الاستراحات مع وجود اه مساجد اذا كان الموضع مسجد مو مصلى مسجد وينادى فيه وتسمعون النداء من قريب. بحيث لو لم يكن ميكروفونون سمعتم النداء يجب عليكم اجابة المؤذن - [01:10:11](#)

لكن اذا كان بعيدا اذا كان بعيدا بحيث انك لو كان ما في ميكروفونات ما سمعت النداء فصل في الاستراحة لا حرج او اذا خشيت على الطلبة اذا كان الطلبة صغاري وكتار - [01:10:29](#)

تطلعهم تصير مسؤول عنهم واحد يسرق واحد يخطف واحد يضيع فلا لا تصلي بهم في المسجد لكن اللي ينبغي انه يبقى عندهم

واحد اثنين ثلاثة من المشرفين والبقية يخرجون الى الصلاة في المسجد يبقى عندهم - 01:10:43

من يحتاج الى البقاء والبقية يصلون في المسجد هذا خلاصة الكلام في هذه اما اذا كان مصلى يعني واحد ناس فارشين يصلون او صندقة مصلى ما هي بمسجد فلا يجب اجابة الداء في هذه الحالة - 01:10:58

لان هذا مصلى وهذا مصلى ليس مسجد. لكن عموما اجتماع الناس مع بعض احسن هذا افضل. لكن لا نقول انه يجب الا اذا كان مسجدا لان الصلاة في المسجد واجبة والله اعلم - 01:11:12

اذا كنت ستقرأ القراءة يعني اه ستقرأ ايات من القرآن فتستعين سواء اية الكرسي او غيرها اية الكرسي او غيره تستحي. يكتفي الانسان بالاستعاذه. اما كنت ستستدل فلا حاجة لذلك لا حاجة لكن لو اردت ان تقرأ اذكار المساء مثلا - 01:11:26

وهل تستعيد او لا فيه احتمالان ليس عندي ترجيح والله اعلم يتحمل هذا ويتحمل هذا ليس عندي فيه شيء بين. والله اعلم يعني اذا قال الامام في قراءته ايها نعبد واياك نستعين في قراءة الفاتحة. بعض الناس يقول استعنا بالله. هذا لا اصل له - 01:11:48

واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ما قال تكلموا السنة ان الانسان ينصرت ولذلك في صلاة الفريضة حتى السؤال لا تسأل الله عز وجل اذا مرت اية سؤال او اية استعاذه السنة انك لا تسأل ولا تستعيد ولا تطلب ولا تسبح - 01:12:08

بخلاف النافلة النافلة يشرع فيها هذا سواء كانت منفردا او كنت في جماعة لان كان يفعل هذا عليه الصلاة والسلام كما في صلاة الليل كما نقله اه آآ حذيفة بن اليمان وعوف بن مالك الاشجعي وعائشة رضي الله عنهم وجمع من الصحابة رضي الله عنهم. نقلوا انه كان يفعل هذا في صلاة الليل - 01:12:28

الصحيح من قول العلماء ابن قدامة في المغني انه تسن في التوابل دون الفرائض اللي هو سؤال الله والاستعاذه وما اشبه ذلك. تسن في الفرائض دون لان لم تنقل في الفرائض لم تنقل في الفرائض مع كثرة الفرائض - 01:12:47

وكثرة الناقلين صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في لم ينقلوا عنه انه كان يفعل هذا عليه الصلاة والسلام فالسنة فالترك سنة وال فعل سنة. نعم وها اما قل استعنا بالله هادي ما لها اصل اصلا. لا تقال لا في الفرض ولا في النفل - 01:13:04  
هذا مما مما لا يشرع الحقيقة كون الانسان اذا قال المقيم لا الله الا الله قالها ورفع صوته بها هذا ما له اصل ولو كان خيرا لفعله اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 01:13:21

هل بلغكم حديث واحد عن الصحابة انهم كانوا يقولون هذا؟ ابدا هناك ما يقال هذا لا يقال هذا الا لواحد كان يتبع مع المؤذن اول الاقامة الى اخرها فسيقول لا الله الا الله - 01:13:33

كما يقول ايش المؤذن على القول بالمشروعية على القول بالمشروعية الذي اشرنا اليه قبل قليل وان كانت النفط تميل الى عدم المشروعية النفس تميل الى عدم المشروعية لماذا؟ لانه لو كان خيرا لسبقونا اليه - 01:13:49  
لو كان هذا مشروع والصحابة كانوا متوافرون. يعني مو متفرقون تقول لك واحد في بيته يسمع الاذان. كانوا جميعا متوافرون عندما كان بلال رضي الله عنه يقيم الصلاة او ابن مكتوم يقيم الصلاة ابن ام مكتوم يقيم الصلاة ولم ينقل عنهم انهم كانوا يقولون هذا - 01:14:08

فهذا هذه قرينة تشعر انه ما كانوا يفعلون هذا ولذلك يعني انا افعل قديما ثم تركته لان نفسي تميل الى عدم استحبابه عدم الاستحباب والله اعلم الاستفتح بالبسملة سواء في الجنازة او في الصلاة المعتادة فرضا او نفلا ليست واجبة في قول عامة العلماء وان كانت - 01:14:25

لكنها مستحبة سنة واضح الا الشافعي رحمه الله فانه يجيبها لانه يرى انها من الفاتحة. واما الجمهور فانه لا يوجدنا هذا وهو الصحيح. نعم هل يجوز للامام ان يقرأ من المصحف - 01:14:51

لا بأس سواء في الفرض او في النفل جائز لكن من فرض لا يحتاج اليه لا يحتاج اليه في النافل قد يحتاج اليه في رمضان على كل حال لا بأس. سواء قرأ في الفرض او قرأ في النفل لكن القراءة في الفرض لم تكن معهودة عند من سلف من العلماء - 01:15:08  
لكن في النفل كان بعضهم يقرأ يقرأ من المصحف في قيام رمضان في قيام رمضان هذا لا بأس به لكن بعض الائمة يقول طيب في

رمضان ودي اختم فاقرأ ايظا في الفرانظ في المغرب - 01:15:26

نقول لا بأس على ان الانسان ختم او ما ختم الامر واسع ولا نستطيع الجزم بسنن الختمة في رمضان انما ختم القرآن الجملة مشروع من تيسر له ان يختم ختم ومن تيسر له او من لم يتيسر له فلا يختم - 01:15:41

الامر واسع في هذا بحسب جماعته. بعضهم يختم ختمة بعضهم يختم ختمتين بعضهم يختم ثلاث بعضهم يختم ما يختم ولا ختمة الامر واسع ولا نقول يعني انه سنة ثابتة لانها لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم على كل حال ولا عن الصحابة رضي الله عنهم انما رأها بعض السلف - 01:15:59

رحمنا الله واياهم وفي كلامهم خير لكن لا يستطيع احد يعني ان يجزم بانها سنة الا بدليل الا بدليل لا اعلم اذا دليل على هذا البتة نعم تفضل اها الامر واسع الامر لك ان تكمل يعني يسأل الاخ يقول انا في الصلاة السرية قرأت بعد الفاتحة ثم رکع الامام - 01:16:17

فانقطعت قراءتي اه امة في نهاية الاية او في وسط الاية فهل اه واصل قرائتي في السورة التي في الاية في الركعة التالية او لا نقول الامر واسع واذا اه شرعت من اول السوء من اول الاية وهذا اولى. هذا اولى من ان تكمل من نصف الاية لكن لو اكملت من نصف الاية وكان - 01:16:43

متكاملا لا حرج خاصة مثل بعض الآيات الطويلة لا حرج فيه لكن الاولى ان تبدأ من بداية الاية ولكن تذهب الى سورة اخرى او ايات اخرى الامر واسع في هذا لعموم فاقرأوا - 01:17:06

ما تيسر منه وهذا مما تيسر. نعم عندك شيء تفضل اذا اذا لم تسمع الا مثلا نصف الاذان بعض العلماء يرى انك تقضي اوله حتى تكون يعني وان لم تسمعه وبعضهم يقول لا تبدأ من من ما سمعت - 01:17:22

لان الاحاديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا الامر محتمل الامر محتمل وان قضيته فلا حرج ان شاء الله ان قضيتها ارجو انه لا حرج ان شاء الله. وبخاصة اذا كان منعك مانع من السمع مو انك ما كنت موجود - 01:17:42

اصلا لكن منعك مانع اه امة من صوت مثل مكيف او غيره ثم انتقلت او عمل كنت تعمله وما انتبهت الامر في هذا الشهر ان شاء الله نعم ايش وقت النهي قبل صلاة الظهر - 01:17:55

وقت النهي قبيل صلاة الظهر اللي هو اذا توسيط الشمس في كبد السماء حتى تزول وهذا المعاصرون اختلفوا المعاصرون اختلفوا في تقديره بالدقائق. اختلفوا في تقديره بالدقائق واحسن ما يقال احسن ما يقال فيما وقفت عليه انه خمس دقائق تقريبا. يعني قبل الاذان بخمس دقائق - 01:18:15

على ان ينبغي ان تنبه حقيقة الى ان آآ التقويم في الغالب يكون مقدم شوي يكون مقدم شوي وهذا مبني على خلاف الشرعيين مع الفلكيين في معنى زوال الشمس فالفلكيون يرون ان الزوال هو زوال وسط الشمس. والشرعيون يرون ان الزوال هو زوال الشمس كلها - 01:18:38

هذا يتتبه الى ان ايضا اذان الظهر مقدم تقريبا في التقويم من اربع الى خمس دقائق على كل حال هو قبل الاذان في وقته الحقيقي بخمس دقائق. لانها هي في الحقيقة لا تقف لكنها في نظر الناظر كانها - 01:19:05

وقفت والا هي فقط تنتقل من جهة الشرق الى جهة الغرب فكأنها وقفت والا فهي لم تقف واحسن ما قيل في تقديرها ان ذلك في عشر دقائق خمس دقائق وقال بعض مشايخنا عشر دقائق وبعضهم قال اثنت عشر دقيقة وبعضهم قال ربع ساعة - 01:19:24

واللي زاد على الربع ثلث ولا نص هذا بعيد. بعيد جدا جدا بعید اللي قالوا ان نصف ساعة وفيه واحد يقول ساعتين هذا قول من ابعد الاقوال الوقت هذا لا يتعدى خمس دقائق لا يتعدى خمس دقائق وعشرين دقيقة قوله محتمل ربع ساعة مقبول لكن احسن ما قيل خمس دقائق - 01:19:43

قد حققه بعض المعاصرین تحقيقا جيدا والله اعلم نعم اللي بعده ها تفضل مشروعية اه قول الله اكبر والله الحمد في بداية الطواف لا اصل لذلك ما لها اصل؟ السنة ان تقول الله اكبر فقط - 01:20:05

لا تقول باسم الله والله اكبر ولا تقول الله اكبر والله الحمد. تقول الله اكبر فقط في بداية الطواف وكلما حاذيت الحجر الاسود. والسنة  
الا تقل هذا الركن اليماني والركن اليماني لا يشرع عنده الا شيء واحد فقط - 01:20:30

وهو استلامه بيدك اليماني لا يشرع ان تقول شيء استلمته ولا ما استلمته. ولا يشرع ان تقبله استلمته ولا ما استلمته ولا ترسل القبلة  
من بعيد ولا تقف ولا شيء - 01:20:49

فقط تستلمه بيدك اليماني ان تيسر وان لم يتيسر تمر ولا تقول شيء لكن تقول بين الركتين ما جاء في حديث سعد بن يزيد ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يقول آآ ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة - 01:21:00

عذاب النار والله اعلم. نعم ها شو وصلنا له تفضل كيف نعم الاخ يسأل عن الدلك في الوضوء هل يجب ذلك الرجل وذلك اليدين في  
الوضوء؟ نقول الجواب لا يجب ذلك - 01:21:16

الا في حالة واحدة اذا كان الماء لا يصل الى العضو الا بالدلك فيجب الدلك لا لذاته ولكن لانه وسيلة الى الواجب مثال ذلك اذا كان  
على الانسان دهن ثقيل مثل فازلين او غيره او كان على يديك مثلا طين - 01:21:42

او عجين او ما اشبه ذلك واذا غسلت الموية بدون ذلك لم يصل الماء الى العضو نقول يجب الدلك لايصال الماء الى العضو لايصال  
الماء الى العضو في جميع الاعضاء في جميع الاعضاء وهذا في الغسل - 01:22:03

وفي في الوضوء ولكن في في الوضوء يستحب الدلك احيانا وفي الغسل يسن ذلك الرأس. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
ييفيض الماء على رأسه ثلاثا ويخلله حتى يبلغ اصول الشعر - 01:22:20

زین وهناك مرة اولی ينبغي ان ايضا ان تفهم في الاغتسال وذكرناها في درس الفقه السابق ان ان السنة افاضة الماء افاضة واحدة  
اولا حتى يصل الى رؤوس الشعر وتخليله ثم يغسل بعد ذلك ثلاثا هكذا ثبت في الاحاديث - 01:22:41

هذا فيها نوع تدليلك لكنه ليس تدليكا مطلقا ايصال للماء الى فروة الرأس يسن ايضا الدلك اذا اردت ان تخلل  
والتخليل سنة احيانا. فاذا اردت ان تخلل - 01:23:04

هذا نوع من الدلك مطلقا ويسن احيانا ان تدلك كل الاعضاء لانه ثبت في مسند الامام احمد وعند ابي داود ان النبي صلى الله عليه  
وسلم آآ ذلك اعضاء وضوئه - 01:23:20

وهذا ورد في حديث واحد في حديث واحد هذا يدل على انه فعله مرة عليه الصلاة والسلام او فعله احيانا. فلذلك الصحيح ان نقول  
يسن الدلك احيانا اما قول كثير من الفقهاء يسن الدلك خروجا من خلاف المالكية. الذين اوجبوا الدلك فهذا غير جيد. فلا من جهة  
الحكم - 01:23:36

ولا من جهة الاستدلال من جهة الحكم لا نقول يسن الدلك دائمًا لانه ما في دليل على هذا ولا من حيث الاستدلال وهو الخروج من  
الخلاف الاستدلال بالخروج من الخلاف او الاستدلال بالخلاف ضعيف - 01:24:00

ليس قويا وبخاصة اذا ظهرت السنة وكانت واظحة في هذا الامر والله اعلم ومن الدلك اه الدلك الوارد في تخليل اللحية على ان عامة  
الاحاديث في صفة الدلك هذا لا تصح - 01:24:14

لكن لو قيل بصحتها يعني يعني قد يقال بانه نوع من الدلك لكن عموما اخ حديث التخليل عامتها ضعيفة كما ضعفها جماعة لكن  
حسن البخاري بعضها مجملاما اما اللي جاء فيها - 01:24:29

صفة التخليل بالتفصيل كما عند ابن ماجة وغيره فهي لا تصح لا تصح والله اعلم. نعم اللي بعده تفضل المسحة للجوارب الشفافة  
اختلف فيه العلماء واضح القولين وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية والعلامة ابن عثيمين رحمه الله رحمهم الله - 01:24:46  
انه لا بأس بالمسح على الجورب الشفاف ولا بأس بالمسح على او اي جورب ملبوس. اي جورب يلبسه الناس فليمسح عليه الشريعة لم  
تفرق بين جورب صفيق وجورب خفيف اذا وليس من مقاصد الشارع التفريرق - 01:25:08

بين جورب صفيق وجورب خفيف وانما جاء جاءت الرخصة في المسح على الخفين الاحاديث الكثيرة وجاءت الرخصة بالمسح على  
الجوري في حديث واحد وفي احاديث فيها عموم مثل حديث ثوبان في التسخين وفي اثار الصحابة - 01:25:26

الكثيرة اه التي بلغت ثلاثة عشر اه او خمسة عشر اه اه اثر بل بعدهم او صلتها لستة عشر اثر عن الصحابة رضي الله عنهم وهذا يشبه ان يكون عن الصحابة رضي الله عنه في المسح على الجوارب - [01:25:46](#)

ولن يفرقوا بين ثخين وغيره وليس من مقاصد الشارع. المقصود التيسير على الناس لأنهم يلبسون هذا الشيء فإذا مسحت على الجورب الذي تلبسه بشروط المسح المعروفة فلا حرج أن شاء الله اللي بعده. تفضل - [01:26:01](#)

تفضل الحركة التي تبطل الصلاة هي الحركة الكثيرة المتواترة هي التي الكثيرة عرفا المتواترة هذا ليست حركة كثيرة هذى بالنسبة اغلاق الجوال بعد التكبير يقول ينبغي هذا وبخاصة الشخص الذي - [01:26:17](#)

يعرف انه يكسر يكثر الاتصال عليه يعني واحد كبير عادة طبعا ينبغي للانسان قبل ان يكبر للصلاه بل قبل ان يدخل المسجد يغلق الجوال يضعه على الصامت لكن نسي وخشي ان يتصل عليه نقول طلعة ولوك في الصلاة - [01:26:44](#)

وصمهه وهذى الارجاع هذا يكون مستحبها هذه الحركة تكون ايش مستحبة ولا نستطيع الجزم بوجوبها الا اذا رن الجوال ترى ان الجوال نقول يلزمك ان يحرك يديه وان يغلق الجوال لأن فيه اذى للمصلين - [01:27:02](#)

على كل حال موضوع الحركة في الصلاة موضوع طويل لعله في الدرس القادم في اول الاسئلة تسألني عنه نعطيكم بعض التفصيل عنه ان شاء الله خلاف السنة الوصل خلاف السنة ولا نستطيع ان نجزم بكراهية الوصل لكن نقول انه خلاف الاولى - [01:27:24](#)

لا لا لا غلط القول بانها بدعة مو بصحيح الوصل خلاف السنة ولا نقول مكروه ولا نقول انه بدعة لكن نقول خلاف السنة. خلاف الاولى. نعم. تفضل اللي بعده تفضل انت - [01:27:49](#)

هنا الامام يتعود من النار اذا جاءت اية مناسبة فيها ذكر النار او يسأل الله الجنة. نقول اذا كانت فريضة فالاولى الا يفعل اذا كانت الفريضة لا يفعل هذا هو الاولى لا ينبغي - [01:28:19](#)

لان خلاف السنة اما اذا كانت نافلة من فصالة التراویح يسن له ذلك يسن للامام وللمعموم اذا جاءت مرت اية سؤال يسأل او استعاذه يستعيذوا ما اشبه ذلك وتقدم الكلام عليه هذا اصح اقوال اهل العلم - [01:28:32](#)

هذا الاخ يسأل يقول اذا مررت بآية فيها سجدة. وهي في اخر السورة وسجدت ثم قمت اقرأ سورة اه اه الاخلاص هل لقراءة سورة الاخلاص اصلا نقول لا ما لها اصل لكن بعض الائمة يفعل هذا من باب - [01:28:49](#)

انه آآ يخشى انه لو قام ثم ركع ان الناس آآ آآ لا يفهمون ماذا فعل ولربما آآ رکعوا مباشرة من السجود وهذا لا يجوز لابد ان يقوموا ثم يركعوا بتكبير وركوع - [01:29:26](#)

اما ان يقوم من السجود ويكون راكعا هذا لا يجوز. لانه ترك ركنية من اركان الصلاة لا يجوز هذا الفعل لكن لا لا ينبغي المحافظة على قراءة سورة الاخلاص - [01:29:41](#)

اقرأ اي اية اي سورة اي مقطع من من اية من سورة من السور يقرأ ما تيسر حتى بس يستتم الناس قياما ثم يركع لكن يختار بعضهم قراءة هذه السن لقصرها لكن نقول لا تحافظ عليها حتى لا يظن الناس انه سنته مرت يقرأها مرة يقرأها الفلق - [01:29:57](#)

مرة يقرأ الناس مرت يقرأ اي ادا جاء نصر الله واي اي شيء وان كان اللي معك ناس فاهمين وناس طلبة علم وناس لا يعني آآ يتبع عليهم الامر فكونك تقوم - [01:30:15](#)

ثم اذا اذا تميت قايم تقف وقفه خفيفة ثم تكبر وتترك هذا لا حرج ابدا لكن اذا كنت مع العوام لا تفعل هذا لانك سوف تفتنهم في صلاتهم تبطل عليهم صلاتهم وهذا غلط. بعض الائمة يفتئنون الناس. نعم. تفضل - [01:30:30](#)

واليك احسن اقرأوا ما تيسر منه لكن ان كانه يسأل الاخ يعني يقول بعض الائمة في رمضان يقرأ اليوم مثلا ليلة الاولى يقرأ آآ اربعة اثمان يعني آآ نص جزء مثلا - [01:30:53](#)

ثم يعني من بكرة ما يكمل يبدأ من الجزء الثاني. وكل يوم يبدأ بداية جزء. هل هذا سائق؟ ما في بأس يقرأ ما تيسر. لكن ان كان يلبس على الناس - [01:31:26](#)

ختمت بهذه الطريقة هذا لا ينبغي لا ينبغي لكن بعض الائمة يفعل طريقة يقول اه الباقي يقرأه نظر اقرأه نظر وهذا ايضا ترکه

احسن. اما ان يختتم الناس في الصلاة والا لا يختتم - 01:31:38

لكن لو فعله بس قرأه بنفسه على نفس الترتيب انا ارى ان الاولى الا يفعل. لكن لو فعله لا يشدد عليه لانه قد ختم القرآن حقيقة لكن ذكرنا قبل قليل ان ختم القرآن ليس وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:31:54

الصلاوة ولا في غيرها بالصورة التي يفعلها الناس اما ذات الختم او ختم مشروع وقد روى احمد وابو داود وان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يختتمون كل سبع - 01:32:09

ومعروف ان الصحابة كانوا يحزبون القرآن سبعة احزاب لكن المقصود انهم يقرؤونه بهذه الطريقة في الصلوات ويختتمونه ويدعون دعاء الختم هذا الذي لا اعرف له اصلا في السنة لكن اذا ختمه - 01:32:25

الختم في ذاته حسن وهو مشروع تختم القرآن ثم تعود فتقرأ ثم تختم فتقرأ وهكذا آآآ ختم النبي صلى الله عليه وسلم القرآن مع جبريل وكان يختمه مع جبريل في كل رمضان - 01:32:38

عصر الختم مشروع وانما نتكلم عن الختم الذي يفعله الناس في رمضان بالطريقة المعروفة وانه يدعو بدعاء الختم هذا الذي لم يرد له اصل في السنة ولكن هي مسألة اجتهادية - 01:32:49

اجتهد فيها العلماء وتركه احسن. تركه احسن ومن فعله فارجو الا يشدد عليه لكن تركه اولى واحسن والله اعلم نعم تفضل صاحب السلس يتوضأ لوقت كل صلاة اول ما يدخل وقت الفجر يتوضأ ويصلی فيه الفجر به الفجر والنوافل ويقرأ به القرآن الى ان - 01:33:02

وقت الفجر اذا اراد ان يصلی الضحى يتوضأ وضوء جديد وهكذا يصلی به الظهر يتوضأ الظهر ويصلی آآآ يتوضأ عفوا الظهر وضوءا جديدا ويصلی به الظهر الى العصر وهكذا المغرب وهكذا العشاء حتى يخرج وقت الصلاة - 01:33:29

لكن اذا احدث حدثا غير الشيء الذي هو به سلس يعني هو سلس سلس بول لكنه احدث حدث ريح هنا يتوضأ وضوء ولو اثناء الصلاة او بعد الصلاة تتوضأ من جديد - 01:33:47

لكن الحدث الذي هو دائم عليه مثل بول او غائط او ريح او مذي او ما اشبه ذلك اوله على القول بان الدم ينقض له دم لا يرقى جرح لا يرقى - 01:34:01

وفي كل هذه الاحوال يتوضأ لوقت كل صلاة في قول الجمهور وبعض العلماء يقول وجود هذا الحدث كعدمه وجوده كعدمه لانه ليس في طاقة الانسان ويررون انه يتوضأ ولا يلتفت الى هذا الحدث مطلقا - 01:34:16

ولكن يلتفت الى الاحداث الاخري وهذا مذهب مالك واختاره الشوكاني والشيخ ابن عثيمين وهو قول قوي وقول وجيه مبني على الخلاف في صحة الحديث الوارد في هذا الباب وهل هو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم او لا وسيأتي الكلام عليه - 01:34:36

ان شاء الله تعالى في الكلام على اه باب الحيض. احد عنده سؤال؟ تفضل بارك الله فيك القول بتحرير قراءة القرآن في الفرائض من المصحف غلط لمن حرم نقول له عطينا دليلا من الكتاب والسنة - 01:34:52

حتى عدم الجواز لا دليل عليه لا فرق بين الفرض والنفل ما هي الفرق بين ان تقرأ من المصحف في الفرض او تقرأ لا في فرق البة واما استدلال بحديث ام القوم هذا عام في الفرائض والنوافل - 01:35:31

وهو ليس معناه انك لا تقرأ معناه تفضيل الحافظ تفضيل ليس لكن ليس معناه انه لا يقرأ. طيب ماذا تصنع في امام راتب؟ وليس بحافظ لا يجوز. يحرم ان يتقدم عليه غيره - 01:35:46

نقول لا بأس ان تقرأ ولو قرأت في الفرائض لكن ذكرت قبل قليل انه ما له حاجة القراءة في الفرائض لا حاجة له لكن لو فعل فلا حرج الى ان تقرأ ما تيسر. لكن يحتاج اليه الناس خاصة في قيام رمضان. اما واحد بيبي يختتم - 01:36:03

في قراءة الفرائض طول العام نقول هذا اصلا هذا الفعل ما له حاجة ولا له اصل في السنة ما له اصل وهو يسمونه تأليف القرآن. تركه احسن. تركه احسن. ولو فعل فلا نقول انه فيه حرج. لا نقول ان فيه حرج لكن لو تركه فهو اولى - 01:36:21

لعدم وروده وكان الشيخ ابن باز رحمه الله يقول لا اصل لذلك القراءة على التأليف يسمونها الفقهاء فتركه اولى من فعله لكن لو فعل

فلا حرج ولا ن فعله على التأليف - 01:36:38

يؤدي الى مخالفة السنة في القراءة في الصلوات لانه وردت السنة بالقراءة في الصلوات من اوساط المفصل من طوال المفصل من كذا  
من اه قصار فاذاقرأ على التأليف لابد انه سيخالف - 01:36:51

هذه القراءة الواردة في السنة. فلذلك نقول ترك ذلك اولى واحسن يقرأ بحسب ما ورد احسن ولا يقرأ ما تيسر من غير تأليف لكن لو  
ابو فعل الامر واسع باقي احد - 01:37:05

نكتفي بهذا القدر ونعتذر عن الاخوة يعني واللي له سؤال خاص لا بأس انا موجود - 01:37:19